International Academic
Journal for Law Studies

1(1)(2019)1-18

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية
للدراسات القانونية

١(١)(٢٠١٩) ١-١٨

قرينة البراءة واثرها على التصرف في التحقيق

الباحث القانوني
محمد إبراهيم العلي

ملخص

بعد اتخاذ المدعي العام كل ما يلزم من إجراءات ومعاملات تحقيقية بغية الوصول إلى الحقيقة ، من حيث وقوع الفعل ، وكونه يشكل جريمة أم لا ، ومدى كفاية الأدلة على ذلك ، ومدى إسناد الفعل إلى المشتكى عليه ، والوصف القانوني المنطبق عليه ، يصدر المدعي العام قراره بالتصرف في التحقيق بالإحالة او بمنع المحاكمة او بإسقاط الدعوى العامة.

الكلمات المفتاحية: الإحالة، منع المحاكمة، اسقاط الدعوى، التحقيق

مقدمة

بعد اتخاذ المدعي العام كل ما يلزم من إجراءات ومعاملات تحقيقية بغية الوصول إلى الحقيقة ، من حيث وقوع الفعل ، وكونه يشكل جريمة أم لا ، ومدى كفاية الأدلة على ذلك ، ومدى إسناد الفعل إلى المشتكى عليه ، والوصف القانوني المنطبق عليه ، يصدر المدعي العام قراره بالتصرف في التحقيق [١] .

ويختار المحقق احدى الطرق التالية في ختام التحقيق : -

أولاً : أن يصدر قراراً بمنع المحاكمة [٢].

ثانياً: أن يصدر قراراً بإسقاط الدعوى [٣].

ثالثاً: أن يصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى المرجع القضائي المختص للفصل فيها [٤].

والطريق الثاني يخرج عن إطار بحثنا، كون موضوع بحثنا يتعلق بالتصرف بالتحقيق بناءً على وجود الأدلة ومدى كفايتها ذلك أن هذه الحالة هي التي تثير شك في ارتكاب المشتكى عليه للجريمة أو عدم ارتكابه لها وهذه الحالة لا تتوافر إلا في قرار منع المحاكمة أو قرار الإحالة، مما يخرج القرار بإسقاط الدعوى من إطار بحثنا.

فقرار منع المحاكمة يصدر لعدم كفاية الأدلة ، ومع انه يصدر لعدم كفاية الأدلة إلا أن ذلك يعني وجود شك يشير إلى ارتباط المشتكى عليه بالجريمة ، ولكن الشك في هذه الحالة يفسر في مصلحة المتهم ويتم إصدار قرار منع المحاكمة .

وعلى العكس من ذلك فإنه عند إصدار قرار بإحالة المشتكى عليه للمحكمة ، فإن هذا القرار يُتخذ عند وجود أدلة كافية على الاتهام ، ومع أنه يشترط فيه وجود هذه الأدلة الكافية فإنه مع ذلك يبقى في إطار الشك ، والشك في هذه الحالة يفسر ضد مصلحة المتهم .

إذن، بعد الانتهاء من التحقيق يتم التصرف فيه بأحد وجهين ـ باستثناء القرار بإسقاط الدعوى على اعتباره خارج موضوعنا ـ ، فإما أن يتم اتخاذ قرار بمنع المحاكمة ، أو اتخاذ قرار بإحالة المشتكى عليه للمحكمة، وهاذان الإجراءان يتم اتخاذهما في المرحلة السابقة للمحاكمة وهما مبنيان على الشك ، إلا أنه يتم تفسير هذا الشك في كل إجراء بشكل مختلف عن الآخر ، وعلى ذلك فإننا سنقسم الدراسة هنا إلى مطلبين نتناول في الأول قرار منع المحاكمة ، وفي الثاني قرار الإحالة .

المبحث الأول

قرار منع المحاكمة

تنص المادة (١٣٠ /١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : - إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرما ، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة ، وترسل اضبارة الدعوى فورا إلى النائب العام .

---

[١] ـ د. حسن جوخدار ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** ، الجزءان الثالث والرابع ، الطبعة الأولى ،١٩٩٣ ، ص ٩٥ .

[٢] ـ انظر المادة (١٣٠/أ) والمادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] ـ انظر ذات المواد السابقة .

[٤] ـ انظر المواد (١٣١) و (١٣٢) و (١/١٣٣) من الأصول الجزائية.

يتضح من هذا النص أن المدعي العام يقرر منع محاكمة المشتكى عليه في الحالتين التاليتين :-

الأولى : إذا وجد أن الفعل المرتكب لا يشكل جرما ، ويكون ذلك عند عدم وجود نص على عقابه قانونا .

الثانية : إذا وجد أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ، وفي هذه الحالة فإن هنالك فعلا قد ارتكب ، وأن هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون بموجب نص جزائي ، إلا أن البينات والأدلة التي تم جمعها لا تؤدي إلى نسبة الوقائع الجرمية إلى المشتكى عليه [١] .

ويلاحظ أن المادة (١٣٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن يقرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه إذا (لم يقم دليل) على ارتكاب المشتكى عليه للجريمة، أما المادة (١٣٣ / ٤) من ذات القانون نصت على أن يقرر النائب العام منع محاكمة المشتكى عليه إذا (لم يقم دليل) على ارتكابه للجريمة أو أن (الأدلة غير كافية) ، فهل هذا يعني أنه ليس للمدعي العام تقرير منع المحاكمة إلا في حالة انتفاء الدليل ، وبالتالي إذا قام دليل وإن لم يكن كافيا توجب عليه تقرير لزوم المحاكمة. الحقيقة أن كلاً من المدعي العام والنائب العام يمكنه منع محاكمة المشتكى عليه سواء لعدم قيام أي دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أي انتفاء الدليل ، أو لقيام أدلة ولكنها غير كافية لإحالته إلى المحكمة [٢] .

أي أنه يمكن إضافة حالة ثالثة يستطيع بمقتضاها أن يقرر المدعي العام منع المحاكمة ، إضافة إلى الحالتين السابقتين وهي : - حالة وجود أدلة إلا أنها غير كافية للإحالة ، في هذه الحالة فإن النائب العام أو المدعي العام يقرران أن الفعل المرتكب يشكل جرما جزائيا ، وأن هناك أدلة تشير إلى أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم إلا أن النائب العام أو المدعي العام يجد أن هناك أدلة تنفي ارتكاب المشتكى عليه لهذا الجرم ، فله في هذه الحالة أن يصدر قرار بمنع المحاكمة [٣] .

ويمكن استنتاج سلطة المدعي العام في إصدار قرار بمنع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة من المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه:- " إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته ، لعدم وجود أدلة ، أو لعدم كفايتها ، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة ، إجراء تحقيق من جديد ... " [٤] ، فبمفهوم المخالفة لهذه المادة نجد أن المدعي العام الذي يريد إجراء تحقيق جديد يكون بدايةً قد أصدر قرار بمنع المحاكمة لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها.

وبشكل عام فإن سلطة التحقيق ـ المدعي العام أو النائب العام ـ تختص بتقرير منع المحاكمة سواء في حالة عدم قيام دليل أو عدم كفاية الأدلة ، وهو ما يهمنا في هذا الموضوع ،وقرار منع المحاكمة يصدر عن سلطة التحقيق إما لأسباب قانونية أو موضوعية ، ولكن ما يهمنا من قرار منع المحاكمة هو القرار المبني على أسباب موضوعية والتي يكون من ضمنها منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة ، ولكن تثور إشكالية أخرى تهمنا وتتعلق بتقدير مدى كفاية الأدلة وسلطة النيابة العامة بتقديرها، وعلى ذلك فإننا سنقسم بحثنا في هذا إلى فرعين نتناول في الأول منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة، وفي الثاني دور النيابة العامة في تقدير مدى كفاية الأدلة.

---

[١] ـ د. فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

[٢] ـ د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

[٣] ـ د.نائل عبد الرحمن صالح ، **دور النيابة العامة في وزن البينات** ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد السابع ، العدد الأول ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٩- ١٤٠ .

[٤] ـ المرجع السابق، ص ١٤٥ .

المطلب الأول

منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة

عدم كفاية الأدلة سبب من أسباب منع المحاكمة الذي تصدره النيابة العامة ـ المدعي العام والنائب العام ـ بناء على التحريات التي يجريها ، يؤمر به في حالة ما إذا تبين للنيابة العامة أن التهمة غير ثابتة ، ولا يوجد ما يرجح إدانة المشتكى عليه ، ويجب لإصدار مثل هذا الأمر أن تكون أدلة البراءة قد ترجحت على أدلة الإدانة ، فلا يكفي مجرد الشك في ثبوت التهمة ، إذ يجب على النيابة العامة في حالة الشك أن تحيل الدعوى إلى المحكمة ، ولا تأمر بمنع المحاكمة إلا حيث تترجح فعلا أدلة البراءة على الإدانة ،وقاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " هي من القواعد التي تراعى في المحاكمة أمام قاضي الموضوع ولا تراعى في الاتهام الذي يقع بمعرفة النيابة العامة [١] .

فإذا رأت جهة التحقيق أن الأدلة ليست على درجة من القوة بحيث ترجح إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم أصدرت أمرا بمنع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة ، ويكفي حتى تكون الأدلة كافية أن تترجح معها كفة الإدانة ، فلا يشترط أن تكون أدلة يقينية تؤدي إلى الإدانة قطعا، لأن الأدلة اليقينية لا تشترط إلا عند إصدار حكم بالإدانة، فالشك لا يفسر لمصلحة المتهم إلا في المحكمة أما أثناء التحقيق فقد يفسر ضده، فإذا كانت الأدلة تتراوح بين الإدانة والبراءة ، وكان يحتمل معها الإدانة فإن ذلك سبباً كافيا لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة [٢] .

وكفاية الأدلة التي تضمنتها النصوص القانونية لا تعني أنها كافية لإدانة الشخص المنسوب إليه الفعل المرتكب إذ لا اختصاص للنيابة العامة بتقديرها للإدانة من عدمها فتلك مهمة محكمة الموضوع ، وإنما تعني كفايتها لتقديمه إلى المحاكمة ، أي تقدير رجحان الإدانة ، وليس يقينها وجزمها على نحو ما تفعل المحكمة، وبعبارة أخرى فإن مهمة النيابة العامة في تقدير الأدلة التي تتوصل إليها من إجراءات التحقيق الابتدائي تنحصر في ترجيح الإدانة فقط دون أن تجزم بها، لذلك قد يقرر المدعي العام احتمال تبرئة المشتكى عليه ، ومع ذلك يحيله إلى المحكمة لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة [٣] .

إذن ففي حالة عدم قيام الدليل أو عدم كفاية الأدلة على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، يتأكد للمدعي العام وقوع فعل يشكل جريمة ولكن الأدلة والقرائن والأمارات المتعلقة بوقوعها لم تؤكد أو تشير إلى أن المشتكى عليه هو الذي قام بارتكابها أو ساهم بوقوعها كفاعل أو شريكأو محرض أو متدخل ،وأن أدلة الاتهام ضده غير كافية وغير قوية لاتهامه ، ولم يتبين أنه الفاعل الحقيقي للجريمة، فهذا سبب كاف لمنع محاكمة المشتكى عليه ، لأن أدلة الاتهام يجب أن تكون كافية وقوية ومتساندة ، وذلك لأن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي من المحكمة المختصة وعلى عاتق النيابة العامة التي عجزت عن إقامة أي دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم [٤] .

---

[١] ـ د. وجدي شفيق فرج ، **أسباب البراءة والحفظ والأمر بألا وجه أمام النيابة العامة والمحاكم الجنائية** ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٣ .

[٢] ـ د. علي فضل أبو العينين ، **سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٠ – ٣١١ .

[٣] ـ د، نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**، مرجع سابق ، ص ١٤٥ – ١٤٦ .

[٤] ـ د.حسن جوخدار ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع ،مرجع سابق ، ص ٩٩ .

والواقع أن قرار منع المحاكمة الذي يصدره المدعي العام لعدم قيام دليل أو لعدم كفاية الأدلة على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم المسند إليه ، يعني أنه قد تبين له أن الفعل المرتكب يشكل جرما جزائيا معاقبا عليه وفق قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر ، أو أنه غير مشمول بأي نص يجعله مباحا ، إلا أن الوقائع والأدلة وشهادة الشهود وتقارير الخبراء لم تشر إلى أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم المرتكب [١] .

ففيما يتعلق بعدم شمول الفعل بأي نص يجعله مباحاً، فقد نصت المادة(٣٤٢) من قانون العقوبات المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :-

١- يعد دفاعا مشروعاً كل قتل أو إصابة بجروح أو ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس أو العرض أو المال من اعتداء شخص يدخل أو يحاول الدخول ليلاً أو نهاراً إلى منزل آهلا بالسكان أو إلى بيت السكن وذلك بتسلق سياج أو السور دون مبرر أو باقتحام مداخله أو أبوابه بثقبها أو كسرها أو خلعها أو باستعمال مفاتيح أو أدوات خاصة لهذا الغاية.

٢- إذا تم ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذا المادة، تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مرتكب الفعل دون توقيفه أو اعتقاله وتحيل ملف التحقيق إلى المدعي العام المختص لاستكمال التحقيق اللازم واتخاذ قرار بنتيجة التحقيق، فإذا اعتبر فعله دفاعاً مشروعاً يقرر عدم ملاحقته ومنع محاكمته ويغلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر .

فالفقرة الثانية من المادة(٣٤٢) من قانون العقوبات نصت على سبب موضوعي آخر غير حالة عدم قيام أدلة أو عدم كفايتها لإصدار قرار بمنع المحاكمة وهو حالة الدفاع الشرعي وتحديداً الحالة الممتازة من الدفاع الشرعي، فيظهر لنا من هذا النص أن المشرع قد منح المدعي العام الحق في حالة الدفاع الشرعي وقف ملاحقة المشتكى عليه وتقرير منع محاكمته بعد انتهاء التحقيق [٢] ، " وبما أن الدفاع الشرعي هو سبب من بين أسباب التبرير فإننا نرى أن الشارع قد منح الحق للمدعي العام في تقرير منع المحاكمة في أسباب التبرير الأخرى كافة لعدم وجود أي حكمة من التفريق بين الدفاع الشرعي وغيره من أسباب التبرير الأخرى المنصوص عليها في المادة(٥٩) من قانون العقوبات [٣] .

وأسباب التبرير هي عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر، والتي لولا قيام هذه الظروف لتوافرت المسؤولية الجنائية قِبل مرتكب الفعل في حال توافر عنصريها "الوعي والإرادة (المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات)" [٤] .

ونص قانون العقوبات الأردني على أربعة أسباب للتبرير من المواد ٥٩ – ٦٢ من القانون وهي :- ممارسة الحق (المادة ٥٩)، والدفاع الشرعي(المادة٦٠)، وأداء الواجب في صورة انفاذ نص القانون أو أمر السلطة (المادة ٦١)، وإجازة القانون (المادة٦٢).

---

[١] - د.نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**،مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
[٢] - د. كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ٥٣٠.
[٣] - المرجع سابق، ص ٥٣٠.
[٤] - د. نظام المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

" وفي تقديري أن إيراد هذه الأسباب في التشريع لا يعني حصرها فقط فيما ورد بشأنه نص، فالقياس جائز في مجال قواعد التبرير، أي في نصوص قانون العقوبات المتعلقة بأسباب التبرير، إذ لا ضرر من إعمال القياس على قواعد التبرير لأنه لا يخلق جرائم وعقوبات بل يبرر تلك الجرائم "[١] .

وبدورنا نذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور كامل السعيد من أنه يحق للمدعي العام تقرير منع محاكمة المشتكى عليه في أسباب التبرير كافة، لأن النتيجة التي تؤدي إليها أسباب التبرير واحدة من حيث إزالة الوصف الجرمي عن الفعل، فلا يوجد ما يبرر للمشرع أن يَقصر قرار منع المحاكمة على حالة الدفاع الشرعي فقط.

إذن وبتنسيق الفقرة الثانية من المادة(٣٤٢) من قانون العقوبات المعدل والمادة(١/١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن قرار منع المحاكمة يكون للأسباب التالية:

١- إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً.

٢- إذا لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو لعدم كفاية الأدلة.

٣- إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً لأي سبب من أسباب التبرير أو الإباحة [٢] .

وهكذا نجد أن المدعي العام عند استكماله لإجراءات التحقيق المختلفة يقيم الأدلة التي جمعها أثناء التحقيق الابتدائي ، لتحديد ما إذا كانت تتضمن أية إشارة تربط بين الوقائع الجرمية المرتكبة والمشتكى عليه ، وبناء على ذلك يتخذ قراره بمنع المحاكمة لعدم قيام دليل أو لعدم كفاية الأدلة على أن الشخص الماثل أمامه هو الفاعل [٣] .

ومن صور عدم كفاية الأدلة ، أن تطرح النيابة العامة أقوال عدد كبير من الشهود إذا ثبت لديها تناقض أقوالهم وتهاترها وتعارضها مع العناصر الفنية أو عدم اتساقها من المنطق المألوف ومجريات الأمور ، ولذا فإن النيابة العامة تقررمنع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة إذا ثبت لديها أن الضبط والتفتيش وقعا باطلين لعدم وجود إذن من النيابة العامة بهما ، أو عدم توافر دلائل كافية تبيحهما [٤] .

وأحيانا ترى النيابة العامة أن تدفع الأدلة القائمة بالشك وتسقط عنها حد الكفاية ، فتقرر لعدم كفايتها منع المحاكمة بناء على ذلك ، والأمر في هذا موضوعي بحت ومعلق على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور ، ويتعين في كل حالة أن يتطرق الشك إلى الدليل بتأثير شواهد مثيرة لهذا الشك [٥] .

ونرى بدورنا أن حالة منع المحاكمة لعدم قيام دليل أو لعدم كفاية الأدلة ، تمثل تطبيقاً لقرينة البراءة ، لأن قرينة البراءة كما هو معروف لا يهدمها إلا الحكم النهائي الصادر بالإدانة ، وبناء عليه فإن الشك يفسر لمصلحة المهتم ، ولكن وبشكل عام فإنه وفي مرحلة ما قبل المحاكمة فإن الشك يفسر ضد مصلحة المتهم ، بينما في هذه الحالة فإن الشك يفسر في مصلحة المتهم لأنه في حالة عدم كفاية الأدلة يتم تقرير منع محاكمة المدعى عليه ، وعند القول بعدم كفاية الأدلة فهذا يعني أنه توجد بعض الأدلة المتعلقة بالجريمة ولكن هذه الأدلة يتطرق إليها الشك في نسبة الجريمة إلى المدعى عليه مع رجحان براءة المتهم لذلك فإنه في هذه الحالة يصار إلى تطبيق الأصل العام في الإنسان وهو البراءة ويتم

---

[١] - د. نظام المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، مرجع السابق، ص ١٤١.

[٢] - د. كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص ٥٣٠.

[٣] - د.نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**،مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

[٤] - محمود سمير عبد الفتاح ، **النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٢ .

[٥] - محمود سمير عبد الفتاح ، **النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، مرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

تفسير الشك هنا في مصلحة المتهم رغم أن الغالب في مرحلة ما قبل المحاكمة تفسير الشك ضد مصلحة المتهم ، وينطبق هذا الحكم أيضا ومن باب أولى في حال عدم قيام دليل على ارتكاب المشتكى عليه للجريمة .

ونرى أن العلة وراء هذا الحكم ـ تفسير الشك لصالح المتهم ـ أنه في حالة عدم قيام دليل أو عدم كفاية الأدلة التي تشير إلى نسبة الجريمة للمشتكى عليه ، أن الشك يكون كبير في نسبة الجريمة للمشتكى عليه ، أي أن البراءة تكون راجحة على الإدانة ، بخلاف حالة الإحالة إلى المحاكم والتي تكون فيها الإدانة راجحة على البراءة ، لذلك يتم تفسير الشك ضد مصلحة المتهم، وهذا هو السبب وراء اختلاف الحكم بين حالة منع المحاكمة وبين الإحالة إلى المحاكم المختصة، رغم أن كِلا الاجرائين يكونان في المرحلة السابقة للمحاكمة .

ولكن توجد إشكالية أخيرة تتعلق بهذه المسألة وهي،هل أن قرار منع المحاكمة يعتبر تطبيقا لقرينة البراءة بشكل عام ودون أن يتضمن أي مساس بهذه القرينة ؟

تتعلق هذه الإشكالية بنص المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه: " يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه ساريا إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى، وإذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة ، فيبقى حكمها إلى أن تنتهي محاكمته أو يخلى سبيله حسب الأصول " ، فهذه الحالة تتعلق بالتوقيف فإنه إذا كان قد تم توقيف المشتكى عليه من قِبل المدعي العام، ثم قام هذا الأخير بإصدار قرار بمنع المحاكمة لأي سبب من أسباب منع المحاكمة ، فإن المشتكى عليه يبقى موقوفا إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى .

ويمكن ملاحظة هذا الأمر أيضا من نص المادة (١٣٠/ب) من ذات القانون، والتي تنص على أنه : " إذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفا وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضباره إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص " ، فيمكن أن نلاحظ من هذا النص أن المشتكى عليه يمكن أن يبقى موقوفا بعد أن يصدر المدعي العام قراره بمنع المحاكمة إلى أن يرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام والذي يمكن له إطلاق سراح المشتكى عليه الموقوف إذا رأى أن قرار المدعي العام بمنع المحاكمة في محله.

فالنائب العام وبصفته الرئاسية للمدعي العام يدقق في الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المدعي العام ومن ضمن هذه الإجراءات قرار منع المحاكمة الذي يصدره المدعي العام لأي سبب من الأسباب،حيث أن المدعي العام وبعد أن يستكمل جميع إجراءاته التحقيقية ويقرر منع محاكمة المشتكى عليه فإنه يتوجب عليه إرسال إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام على اعتبار أن هذا القرار يخضع لتقدير النائب العام، وهكذا فإن النائب العام يصبح الجهة المختصة بتقرير مصير الدعوى [١] .

فإذا ما وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في محله يصدر قرار بالموافقة على ذلك، ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفا [٢] .

وإطلاق سراح المشتكى عليه من قِبل النائب العام وبعد صدور قرار بمنع المحاكمة أمر وجوبي [١] .

---

[١] ـ د. نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٢] ـ انظر المواد (١٣٠/ب) و (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولكن المشكلة التي تهمنا في هذا الموضوع هي المدة الزمنية الواقعة بين إصدار المدعي العام قرار بمنع المحاكمة وبين إرسال القضية إلى النائب العام ليصادق على هذا القرار، فالمشتكى عليه يبقى موقوفا إلى أن يصدر النائب العام قراره النهائي بمنع المحاكمة، وبذلك فإن قرار منع المحاكمة الصادر من المدعي العام وعلى الرغم من أنه مرجح للبراءة إلا أنه وفيما يتعلق بهذه الحالة فأنه يشكل مساسا بقرينة البراءة وهو أمر منتقد، ولكن وبعد أن يصدر النائب العام قراره بمنع المحاكمة يتوجب عليه إطلاق سراح المشتكى عليه، لذلك فإن القرار النهائي الصادر عن النائب العام بمنع المحاكمة يعتبر متماشياً مع قرينة البراءة.

والآن وبعد أن انتهينا في هذا الفرع من تناول موضوع الأدلة وكفايتها لإصدار قرار منع المحاكمة ، فإن السؤال الذي يثور لدينا يتعلق بمدى سلطة النيابة العامة في تقدير قيام هذه الأدلة أو ما مدى كفايتها ، عند انتهائها من التحقيق في الدعوى العامة ، لتقوم بناء على ذلك بتحديد مصير الدعوى وذلك بإصدار قرار بمنع المحاكمة في حال عدم كفاية الأدلة ، أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند كفاية الأدلة .

بما معناه ، هل للنيابة العامة في النظام الإجرائي الجزائي الأردني دور في تقدير الأدلة ومدى كفايتها عند انتهائها من التحقيق في الدعوى الجنائية ؟

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في تقدير الأدلة ومدى كفايتها

إن قرارات المدعي العام المتعلقة بالإحالة لم تثر جدلا فقهيا وقضائيا كبيرا في ضوء أن المدعي العام قد أحال الدعوى وأوكل أمر البت في الوقائع المنسوبة للفاعل إلى القضاء ، وإن كان القضاء غير ملزم بالأخذ بالوصف الجرمي للوقائع وفق ما بينه المدعي العام ، إذ أن قرارات الإحالة ليس لها قوة أمام المحاكم الجزائية من حيث تقدير إدانة المشتكى عليه ، حيث يبقى لها الحرية الكاملة في تكوين قناعتها التي تتوصل إليها في ضوء إجراءات المحاكمة [٢].

أما إذا قرر المدعي العام عدم إحالة الدعوى أمام المحاكم الجزائية المختصة وفق ما نصت عليه المادة ١٣٠ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإننا نجد أن قرار عدم الإحالة يتضمن نقطتين رئيسيتين :- الأولى ذات طبيعة قانونية تتعلق بإسقاط الدعوى العامة، ولم تثر هذه المسألة الكثير من الجدل الفقهي والقانوني [٣]،لأن حالات إسقاط الدعوى تكون واضحة ومحددة تحديداً صريحاً بنصوص قانونية بما لا يبقي مجالا للنيابة العامة لتقدير توافر إحدى هذه الحالات [٤]، والثانية ذات طبيعة موضوعية تتعلق بمنع المحاكمة وهي تثير حولها الجدل الفقهي والقانوني في مدى أحقية النيابة العامة بوزن الأدلة[٥] ، لذلك سنتناول النقطة الأخيرة بالدراسة.

أولاً : منح النيابة العامة سلطة تقدير كفاية الأدلة .

يتمتع عضو الادعاء في ممارسته لاختصاصاته بسلطة تقديرية ، تنعكس آثارها بكل وضوح على مسار الإجراءات الجنائية ، لا سيما في المرحلة السابقة على المحاكمة ، وخاصة فيما يتعلق بتوجيه الاتهام، والمدعي العام يتلقى ملفات

---

[١] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٣٦٧.

[٢] - د. نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**، المرجع السابق ، ص ١٣٤.

[٣] - المرجع سابق ، ص ١٣٤ .

[٤] - حالات الإسقاط في القانون الأردني ثلاثة وهي : التقادم والوفاة والعفو العام، انظر المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٥] - د. نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

القضايا من أجهزة البحث والتحري ، ويقوم بعملية فرز لها ، على ضوء التحقيقات التي أجرتها ، ثم يقوم باتخاذ قراره بشأنها ، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار الاتهام وإسباغ الوصف القانوني على التهمة ، فإذا ما تبين له أن ثمة فرصة كبيرة للحصول على حكم الإدانة قام باتخاذ قرار الإحالة إلى المحاكم، وإلا قام بمنع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة [١] .

وإذا ما وجدت النيابة العامة أن الأدلة ضد المشتكى عليه غير كافية وأن التهمة غير ثابتة ولا يوجد ما يرجح إدانة المشتكى عليه ، فلها أن تصدر قرار بمنع المحاكمة، فكفاية الأدلة أو عدم كفايتها يرجع إلى تقدير النيابة العامة ، فالتحريات التي تكفي لرفع الدعوى العامة هي التي تترجح معها إدانة المشتكى عليه ، أما إذا كانت الأدلة دون حد الكفاية فللنيابة إصدار قرار بمنع المحاكمة ، وعدم كفاية الأدلة يعني أن هذه الدعوى ليست على درجة من القوة بحيث يرجح معها إحالتها إلى قضاء الحكم [٢] .

ونجد في التشريع الجزائي الأردني من خلال نص المادة (١٣٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن المدعي العام يقوم عند استكماله لإجراءات التحقيق المختلفة بتقييم الأدلة التي جمعها إثناء التحقيق الابتدائي ، لتحديد ما إذا كانت تتضمن أية إشارة تربط بين الوقائع الجرمية المرتكبة والمشتكى عليه ، وبناء على ذلك يتخذ قراراه بمنع المحاكمة لعدم قيام الدليل على أن المشتكى عليه هو الفاعل، ومثل هذا التقييم للأدلة هو دليل واضح على أن للمدعي العام دوراً في وزن البينات التي يتم جمعها في مرحلة التحقيق الابتدائي [٣] .

أما عن دور النائب العام فمن خلال نص المادة(١٣٠/ب) من ذات القانون ، نلاحظ أن النائب العام بصفته الرئاسية للمدعي العام، يدقق في الأعمال والإجراءات التي قام بها هذا الأخير ، وأن هذا التدقيق يمتد ليشمل تقييم قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المشتكى عليه لأن الفعل لا يشكل جرماً ، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ، وذلك من خلال تقييمه للأدلة التي جمعها المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي ، وهكذا نلاحظ أن قرار النائب العام بالمصادقة على قرار المدعي العام بعدم إحالة الدعوى إلى المحاكم الجزائية هو تقدير مبدئي لجدوى إحالة الدعوى ووصولها إلى مرحلة المحاكمة ، وهو تطبيق سليم للقانون الذي منحه مثل هذا الحق فهو دليل على سلطة النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة بوزن الأدلة [٤] .

ويتبين لنا من نص المادة(١٣٠ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الصلاحية التي منحها القانون للنائب العام في تقييم عمل المدعي العام والإجراءات التحقيقية التي قام بها والقرارات التي اتخذها بنتيجة استكمال أعمال التحقيق الابتدائي، وعدم الأخذ بهذه النتائج والسير في الدعوى باتجاه آخر، كل ذلك يعد دلالة واضحة على أن عمل النائب العام كجهة تحقيقية للجنايات والرئيس الأعلى للمدعي العام ، إنما يتضمن نوعا من وزن الأدلة والوقائع التي تم جمعها في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام،ذلك أن المدعي العام يتوجب عليه بعد اتخاذه قرار منع المحاكمة أو الإسقاط أن يحيل إضبارة الدعوى للنائب العام وهذا بدوره يبحث في ما قام به المدعي العام من إجراءات ويتأكد من صحتها ومن سلامة ما وصل إليه من نتيجة بعد أن يقدر الأدلة والوقائع دون أن يلتزم بما وصل إليه المدعي

---

[١] - د. أشرف رمضان عبد الحميد ، **قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن** ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٨ .
[٢] - د. علي فضل أبو العينين ، **سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق**، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .
[٣] - د. نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**، مرجع سابق ، ص١٣٦ – ١٣٧ .
[٤] - د. نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**، مرجع سابق ،ص ١٣٧ – ١٣٨ .

العام من حكم، فهو يقدر الأدلة والوقائع التي جمعها المدعي العام أثناء قيامه بالتحقيق وبناءً على هذا التقدير يحدد مصير الدعوى [١] .

وأيضا ومن نص المادة(١٣٣ / ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويُفترض في هذا النص أن يرفع المدعي العام قراره إلى النائب العام ، الذي يدقق بدوره في القرار ، وفي وقائع القضية ، ويعيد النظر في تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام ، أي أنه يفترض في النائب العام أن يقدر كفاية الأدلة على حصول الواقعة وعلى نسبتها إلى المشتكى عليه ، وتقديره في مدى توافر أركان الجريمة وانتفاء أسباب عدم قبول الدعوى ، فإذا توافرت هذه الشروط أصدر قراراً بالإحالة ، وإذا انتفى أحد هذه الشروط فيصدر قراراً بمنع المحاكمة أو بإسقاط الدعوى [٢] .

والنتيجة التي نصل إليها أن سلطة التحقيق في التشريع الجزائي الأردني سواءً كان المدعي العام أو النائب العام لها الحق في تقدير الأدلة ومدى كفايتها وتحدد بناءً على ذلك مصير الدعوى العامة إما بإحالتها إلى القضاء المختص أو بإصدار قرار بمنع المحاكمة ، حيث يكون للجهة التحقيقية سلطة تقديرية واسعة في تحديد وتقدير الأدلة .

ثانياً : سلب النيابة العامة الحق في تقدير الأدلة .

لم نجد من جانب الفقه الجزائي من يؤيد سلب النيابة العامة الحق في تقدير الأدلة ومدى كفايتها للظن والاتهام ، كذلك الحال بالنسبة للقضاء العربي والفرنسي، أما محكمة التمييز الأردنية فقد سلبت صراحة النيابة العامة الحق في وزن البينة وتقديرها ، مستندة في ذلك إلى القول بأن هذه الصلاحية هي حق من حقوق المحكمة دون النيابة العامة ، وسارت في هذا الاتجاه أغلب أحكام محكمة التمييز الأردنية التي أكدت عدم سلامة قيام النيابة العامة بوزن البينة [٣] ، فقد خلصت محكمة التمييز في العديد من أحكامها إلى أنه :-

" لا يملك النائب العام حق تقدير الأدلة والاعتماد على ذلك في منع محاكمة المتهم ، إذ أن تقدير البينات والقناعة بها حق من حقوق المحكمة " [٤] .

وقضت أيضاً " إن تقدير الأدلة المقدمة للنيابة العامة للإدانة أو عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة لا النيابة العامة ولا يجوز للنائب العام أن يقرر منع المحاكمة استنادا إلى أن الأدلة المقدمة له غير كافية لإدانة المشتكى عليه ، لأن النائب العام لا يملك تقدير البينات والاعتماد على ذلك في منع المحاكمة إذ أن تقدير البينات والقناعة بها حق من حقوق المحكمة " [٥] .

وقضت في حكم آخر لها : " وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن النيابة العامة لا تملك تقدير البيانات المقدمة في القضية والاعتماد على ذلك في منع المحاكمة ، لأن تقدير كفاية الأدلة المقدمة للنيابة العامة للإدانة أو عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة لأن وظائف النيابة العامة تقتصر على جمع الأدلة لا تقديرها ، ويكفي لإحالة الدعوى إلى المحكمة أن تكون هناك أدلة كافية للإحالة ، وعليه فيكون قرار المدعي العام وقرار النائب العام المتضمن منع محاكمة المشتكى عليه قد تعرض إلى كفاية الأدلة أو هدمها فيكونا مخالفين للقانون " [٦] .

---

[١] - انظر المرجع السابق ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .
[٢] - المرجع سابق، ص ١٤٥ .
[٣] - د. نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات** ، مرجع السابق، ص ١٤٢ .
[٤] - تمييز جزاء٩٥/٤٧٠ ، مجلة نقابة المحامين ، العدد ٧ – ٨ ، ١٩٩٦ ،ص ١٩٩٣
[٥] - تمييز جزاء ٨٩/ ٦٠ ، مجلة نقابة المحامين ، العدد ٣ – ٤ ، ١٩٩١ ، ص ٥٤٧ .
[٦] - تمييز جزاء ٣٣٩ / ٩٨ ، مجلة نقابة المحامين ، العدد ٧ – ٨ ، ص ٢٧٨٥ .

إذن فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه ليس للنيابة العامة (المدعي العام أو النائب العام) الحق بتقدير البينات للاعتماد عليها في منع محاكمة المشتكى عليه أو المتهم ، على أساس أن تقدير أو وزن البينة هو عمل من أعمال قضاء الموضوع ، وهذا ما تؤكده محكمة التمييز بالقول أن تقدير كفاية الأدلة المقدمة للنيابة العامة للإدانة من عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة لا النيابة العامة ، إذ لا يجوز للنائب العام أو المدعي العام أن يقرر منع المحاكمة استناداً إلى كون الأدلة المقدمة له غير كافية ، إذ عليهم دائما تقرير لزوم محاكمة المشتكى عليهم [١] .

غير أن موقف محكمة التمييز مخالف لنصوص القانون التي أعطت للنيابة العامة الحق بمنع المحاكمة إذا وجدت أن الأدلة غير كافية حسب المادة(١٣٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنه لا مجال للاجتهاد في حالة وجود النص كما أن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بعدم مطابقة قرار منع المحاكمة الصادر من النيابة العامة للقانون لعدم كفاية الأدلة لأن تقدير البينة والقناعة بها حق من حقوق المحكمة وأنه كان على النيابة العامة أن تقرر لزوم المحاكمة لا منع المحاكمة ، هي أحكام تتعارض مع الأحكام الواردة في المادة ١٣٣ أصول التي أعطت النائب العام الحق في تقرير منع المحاكمة استنادا لعدم كفاية أدلة الاتهام [٢] .

وإذا ما عرفنا أن ،(كفاية الأدلة) التي تخول النائب العام الحق في إصدار قرار بالإحالة أو بمنع المحاكمة تختلف في المعنى عن (كفاية الأدلة) اللازمة للحكم، فكفاية الأدلة اللازمة للإحالة لا تعني أنها كافية للحكم ، ففي الحالة الأخيرة يجب أن تكون الأدلة كافية لتكوين قناعة المحكمة بالإدانة ويجب أن تكون جازمة لا مجال للشك فيها [٣] .

وعليه فإننا نرى بدورنا أن أحكام محكمة التمييز جاءت متناقضة مع بعضها البعض، لأنها عندما كانت تتكلم عن سلب النيابة العامة الحق في تقدير الأدلة كانت تتكلم عن أنه لا يحق للنيابة العامة تقدير الأدلة ومدى كفايتها للحكم بالإدانة ، وأنه إذا قامت النيابة العامة بتقدير كفاية الأدلة للحكم بالإدانة فإن تقديرها هذا يكون مخالف للقانون ، ولو كان الأمر على هذا المنوال لوافقنا محكمة التمييز فيما ذهبت إليه ، إلا أننا نرى أن محكمة التمييز الأردنية أغفلت أمرا مهما وهو أن النيابة العامة (المدعي العام أو النائب العام) عندما تقوم بتقدير الأدلة لا تقصد من وراء ذلك تقدير كفاية الأدلة من عدمها للحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة ، وإنما كل ما تقصده النيابة العامة من وراء ذلك هو تقدير كفاية الأدلة للإحالة أو لمنع المحاكمة ، وهو أمر يختلف كل الاختلاف عن تقدير الكفاية للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقدير كفاية الأدلة للحكم بالإدانة من اختصاص محكمة الموضوع دون منازع في ذلك ، أما تقدير الأدلة لإصدار قرار الإحالة أو منع المحاكمة فهو من اختصاص النيابة العامة.

ونلاحظ من أحكام محكمة التمييز والتي سلبت النيابة العامة الحق في تقدير كفاية الأدلة لا تخلو من تناقض،لأنها من جهة سلبت النيابة العامة هذا الحق، ومن جهة ثانية اشترطت عند إحالة الدعوى توافر الأدلة الكافية، وتحديد هذه الكفاية لا يمكن أن يتم إلا من قِبل النيابة العامة لأنها هي الجهة التي تملك إحالة الدعوى إلى المحاكمة المختصة وبذلك

وانظر أيضا تمييز جزاء ٣٢٥ /٩٧ ، المجلة القضائية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٩٧ ، ص ٥٤٨ .
وتمييز جزاء ٨٦٢ / ٢٠٠١ ، المجلة القضائية ، المجلد الخامس، العدد التاسع ، ٢٠٠١ ، ص ٣٤٦ .
و تمييز جزاء ٣٣ / ٨٦ ، مجلة نقابة المحامين ، العدد ٩ – ١٠ ، ١٩٨٨ ، ص ١٧٥١

[١] - د. نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
[٢] - المرجع السابق، ص ١٩٢ .
[٣] - د. نائل عبد الرحمن ، **دور النيابة العامة في وزن البينات**، مرجع سابق ١٤٧ .

نلاحظ كيف أن قرارات محكمة التمييز المتعلقة بالمسألة لا تخلو من تناقض، فكيف يمكن القول بعدم حق النيابة العامة بتقدير الأدلة وفي ذات الوقت اشتراط أدلة كافية للإحالة.

لذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هو إذا لم تملك النيابة العامة الحق في تقدير الأدلة فمن الذي يملك مثل هذا الحق ؟

نجيب على هذا السؤال ونقول أن هذا الحق لا تملكه إلا النيابة العامة .

ولكن ومن جهة أخرى فإننا نرى أن محكمة التمييز الأردنية قد أعطت الحق للنيابة العامة بتقدير حالة عدم قيام دليل لإصدار قرار بمنع المحاكمة ، فإذا قام المدعي العام بإصدار قرار بمنع المحاكمة بناء على عدم وجود دليل فإن قراره هذا يكون موافقا للقانون فقد قررت محكمة التمييز في أحد أحكامها أنه :- " لا يخالف القانون قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المتهمين عن جرم التزوير واستعمال مزور المنسوب إليهما إذا تبين له أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليهما ارتكبا الفعل المسند إليهما ، ويكون قرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام متفقا مع أحكام القانون " [١] .

وأخيراً وفيما يتعلق بموقف محكمة التمييز بسلب النيابة العامة الحق في تقدير عدم كفاية الأدلة لإصدار قرار بمنع المحاكمة فإن موقفها هذا فيه مساس بقرينة البراءة، لأنه في هذه الحالة يتوجب على النيابة العامة إحالة أي مشتكى عليه إلى المحكمة حتى ولو كانت الأدلة التي تشير إلى احتمال ارتكابه للجريمة ضعيفة ويترجح معها احتمال البراءة أكثر من احتمال الإدانة.

المبحث الثاني

الإحالة إلى المحاكم

عندما ينتهي المدعي العام من إجراءات التحقيق ويتبين له أن الجريمة التي حقق فيها قد وقعت فعلا ، وأن المشتكى عليه هو الذي ارتكبها فإنه يصدر أمره بالإحالة إلى المحاكمة حسب نوع الجريمة مخالفة كانت أم جنحة أم جناية [٢] .

والأمر بالإحالة هو الأمر الذي يقرر به المدعي العام إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة ، والأمر بالإحالة على هذا النحو هر قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة [٣] . وقد نصت على أوامر الإحالة التي يصدرها المدعي العام المادتين (١٣١) و(١٣٢)و(١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذن الإحالة هي إدخال الدعوى حوزة المحكمة وقرار المدعي العام بالإحالة هو قرار قضائي يترتب عليه انقضاء سلطته بالتحقيق ، فلا يجوز له بعد صدور هذا القرار أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، كما يترتب عليه أن تتصل المحكمة بالدعوى ، ولا يجوز للمحكمة إذا وجدت نقصا في التحقيق أن تعيد للنيابة العامة الأوراق لاستكمال النقص لأن ولاية سلطة التحقيق تكون قد انقضت بصدور القرار بالإحالة [٤] .

وتعني إحالة الدعوى الجنائية المضي قدما في نظر هذه الدعوى بعرضها على المحكمة المختصة تمهيدا لمحاكمة المشتكى عليه بهدف مساءلته عن الجريمة المنسوبة إليه ، ومجازاته عنها متى أمكن ذلك ، وتختلف الإحالة على هذا

---

[١] - تمييز جزاء ١٥٣ / ٩٦ ، مجلة نقابة المحامين ، العدد ٧ – ٨ ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٦١ .

[٢] - د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٢٨٩ .

[٣] - د. كامل السعيد ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

[٤] - د. فاروق الكيلاني ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

النحو عن غيرها من طرق التصرف في التحقيق الابتدائي،ولعل أظهر هذه الطرق قرار منع المحاكمة ، فإذا ما فرقنا بين الإحالة وقرار منع المحاكمة من منظور عضوي : فكلاهما أمر بإقفال التحقيق الابتدائي ، إذ بأي منهما تنتهي مرحلة التحقيق ، لكنهما يختلفان من منظور موضوعي : إذ بأمر الإحالة تتواصل الدعوى الجنائية وتدخل في حوزة قضاء الحكم تعبيرا عن ترجيح احتمال إدانة المشتكى عليه ، بينما بالأمر الصادر بمنع المحاكمة تتوقف الدعوى عند هذا الحد لأسباب قانونية أو موضوعية تبرر ذلك ، وبذلك ينتهي أمر الدعوى بحيث يتم تطبيق الأصل وهو براءة المشتكى عليه من شبهة ارتكابه للجريمة ، أو من إسنادها قانونا إليه [١] .

ويختلف أمر الإحالة حسب نوع الجريمة مخالفة كانت أم جنحة أم جناية ، وليتم إصدار الأمر بالإحالة لا بد من توافر عدة شروط ، إلا أن أهم هذه الشروط والمتعلقة بموضوع بحثنا هو توافر الأدلة كافية التي تربط المشتكى عليه بالجريمة ،وعلى ذلك فإننا سنتناول هذه الجزئية بالدراسة فقط.

وعلى ذلك فإذا رأى المحقق بعد الانتهاء من التحقيق أن الأدلة كافية لترجيح إدانة المشتكى عليه يُصدر قرارا بإحالته إلى المحكمة ، وعلى الرغم من أن المحقق يقوم بدور لا يختلف كثيرا عن دور قاضي الحكم في تمحيص الأدلة وتقديرها ، فإن مهمته ليست البحث في براءة المشتكى عليه أو إدانته ، بل في تمحيص الأدلة لتقدير مدى صلاحية نظر الدعوى أمام القضاء المختص، إذ يكفي في أدلة الإحالة الترجيح ، بينما يشترط في الأدلة التي يبنى عليها الحكم الجزائي الجزم واليقين [٢] .

وضمن هذا الإطار يفهم اشتراط المادة ١٣٣ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأدلة الكافية لإحالة المشتكى عليه في جناية للمحكمة، فبالرجوع لنص المادة ١٣٣ يتبين أن الإحالة إلى المحكمة في حالة كون الفعل المسند للمشتكى عليه هو من الجنايات ، يختلف عن أحوال الجنح والمخالفات ، إذ يتطلب مثل هذا الأمر شروطا أكثر قوة كضمان للمشتكى عليه عند إحالته إلى محكمة الجنايات ، فلا يحال المتهم بجناية إلى المحاكمة كيفما اتفق ، لأن جسامة الجريمة ، ومبدأ المحافظة على سمعة المتهم ، يقتضي أن تتم الإحالة بصورة معينة وبإجراءات معينة نص عليها المشرع فلا يقدم المشتكى عليه بتهمة جنائية إلا بعد أن يصدر النائب العام أو من يقوم مقامه قرارا باتهامه بتلك الجريمة، فلا يحال أي فرد إلى محكمة الجنايات إلا إذا كانت هذه الإحالة وهذا الاتهام يرتكز على أساس متين من الواقع والقانون، بعد دراسة القضية من جانب المدعي العام وتمحيصها من جانب النائب العام [٣] .

فإذا تبين للمدعي العام أن الفعل يشكل جرما من نوع الجناية ، وأن الأدلة كافية لإحالة المدعى عليه يصدر قرار الظن عليه بذلك الجرم ، وقرار المدعي العام بالظن بجناية على المشتكى عليه هو قرار غير نهائي ، وبالتالي ليس من شأنه عقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى ، ولا بد من رفعه إلى النائب العام باعتباره (البوابة الإجبارية) لمحكمة الجنايات ، فهو الوحيد الذي يتولى إصدار قرار الاتهام إن وجد أن قرار المدعي العام بلزوم المحاكمة في محله [٤] ، ويعيد النائب العام إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته ، ودور المدعي العام في تقديم الدعوى إلى المحكمة ذات الاختصاص ليس مجرد عمل إداري يستهدف إيصال الأوراق لقلم المحكمة ،

---

[١] - د. سليمان عبد المنعم ، **إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم** ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٨ .
[٢] - سميح عبد القادر المجالي ، **قرار منع المحاكمة في القانون الأردني** ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٩ .
[٣] - د. محمد سعيد نمور ، **أصول الإجراءات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٠ .
[٤] - د. حسن جوخدار ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزاءان الثالث والرابع ، مرجع سابق ، ص ١٠١ – ١٠٢ .

وإنما هو إجراء قضائي يترتب عليه اتصال المحكمة بالدعوى ، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى إذا لم تقدم لها من المدعي العام [١] .

أما الإحالة في الجنح فقد نصت عليه المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنحيا يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

أما إذا كان الجرم جنحيا من اختصاص محكمة الصلح وكانت الشكوى قد قدمت للمدعي العام فيحال مباشرة إلى المحكمة دون أن يصار إلى إصدار قرار ظن [٢] .

ويفترض صدور هذا القرار وجود " أدلة كافية " على وقوع الفعل ونسبته إلى المشتكى عليه ، وإن كانت المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تشترط وجود هذا الشرط ، فظاهر النص يدل على أن المدعي العام يقرر الإحالة في الجنح بغض النظر عما إذا كانت الأدلة متوافرة أم لا ، كما أن اشتراط المشرع وجود " الأدلة الكافية " للإحالة في الجنايات قد يعني عدم اشتراطها للإحالة بالنسبة للجنح [٣] .

ولكن في الحقيقة أن المادة(١٣٠) منحت المدعي العام صلاحية منع المحاكمة إذا تبين أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ، وهذا يعني أن المدعي العام لا يجوز له الإحالة إلا إذا توافرت الأدلة ، فإذا انعدمت الأدلة فإنه يقرر منع المحاكمة،أما لماذا اشترط المشرع وجود " الأدلة الكافية " للإحالة في الجنايات ، ولم يشترط ذلك بالنسبة للجنح فليس له تفسير سوى "التخبط التشريعي" [٤] .

فيكفي إذن أن تكون هناك أدلة كافية للإحالة في جميع الجرائم إلى المحكمة على أساس أن تقدير وبيان ما إذا كانت كافية للحكم بالإدانة أو غير كافية يعود للمحكمة ذاتها .

وينبغي أن يكون مفهوما أن ما يعنيه الأمر بالإحالة هو تقدير المدعي العام لتوافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة وعلى نسبتها إلى المشتكى عليه وذلك كما هو واضح في نصوص القانون ، ولا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المشتكى عليه ، إذ لا اختصاص للمدعي العام بتقرير الإدانة، فتلك مهمة المحكمة ، وإنما تعني كفاية الأدلة لتقديم المشتكى عليه إلى المحاكمة، أي تقدير المدعي العام رجحان الإدانة وليس يقينها ، وجزمه بذلك على نحو ما تفعله المحكمة ، ولذلك فقد يقدر المدعي العام تبرئة المشتكى عليه ومع ذلك يحيله إلى المحاكمة ، لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة ، وذلك يعني أن الشك عند التصرف في التحقيق يفسر ضد مصلحة المتهم [٥] .

فالشك يفسر لصالح المتهم أمام قضاء الحكم، والأمر ليس كذلك أمام سلطة التحقيق، فإذا كانت الأدلة تتراوح ما بين الإدانة أو عدمها فإن النيابة العامة لا تفضل الأمر بمنع المحاكمة وإنما تقوم بإحالة الدعوى إلى قضاء الموضوع،

---

[١] - د. فاروق الكيلاني ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية** ،مرجع سابق ، ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .

[٢] - انظر المادة (١/١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] - د. فاروق الكيلاني ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، المرجع السابق، ص ٢٠٢ – ٢٠٣

[٤] - المرجع السابق، ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

[٥] - د. كامل السعيد ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق ، ص ٥٢٤ .

والذي هو ذو سلطات واسعة في إجراء تحقيق نهائي يتم سماع الخصوم فيه، من ثم يكون أقدر على وزن الأدلة وبيان أوجه الشك واليقين فيها، ولأجل ذلك فإن الشك يفسر ضد مصلحة المتهم أمام سلطة الاتهام [1] .

لذلك يمكن لنا القول أن قرينة البراءة فيما يتعلق بالإحالة إلى المحاكم تهدر بناءً على الشك، لأن وجود أدلة فيها شك في إمكانية إسناد الجريمة إلى المشتكى عليه تسمح للمدعي العام بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، أي أن الشك هنا يفسر ضد مصلحة المتهم ، وهذا بخلاف الحال في قرار منع المحاكمة ، حيث أن الشك في هذه الحالة يفسر في مصلحة المتهم ، أي أنه يوجد للشك تطبيقات مختلفة في مرحلة التحقيق فيفسر تارة في مصلحة المتهم ، وتارة أخرى يفسر ضد مصلحة المتهم ، رغم أن الشك في كلتا الحالتين يكون في المرحلة السابقة للمحاكمة ، ولكن الفارق بين الحالتين أنه في حالة الإحالة إلى المحكمة فإن الإدانة تكون راجحة على البراءة أي يوجد شك كبير في ارتكاب المشتكى عليه للجريمة لذا تشترط النصوص القانونية الأدلة الكافية .

أما في حالة إصدار قرار بمنع المحاكمة فإن البراءة تكون راجحة على الإدانة ، ففي هذه الحالة يوجد شك كبير في عدم ارتكاب المشتكى عليه للجريمة لعدم توافر دليل أو أدلة كافية على ارتكاب المشتكى عليه للجريمة ، لذلك يصار إلى تطبيق الأصل العام في الإنسان وهو البراءة ، ويتم تفسير الشك هنا في مصلحة المتهم .

الآن وبعد أن انتهينا من البحث في قرينة البراءة وإهدارها في مرحلة ما قبل المحاكمة، ووجدنا أنه وبشكل عام يتم إهدار هذه القرينة في هذه المرحلة بناء على الشك، فإننا سنقوم بالبحث في هذه القرينة في مرحلة المحاكمة، وكيف يمكن أن يتم إهدار هذه القرينة في هذه المرحلة.

[1] - د. عيد الفتاح بيومي حجازي، **سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

الخاتمة

فيما يتعلق بقرار منع المحاكمة فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع نص على حالات معينة يجوز فيها للنيابة العامة إصدار قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه، ومن ضمن هذه الحالات إصدار قرار بمنع المحاكمة في حالة الدفاع الشرعي كأحد أسباب التبرير، وقد أحسن المشرع فيما ذهب إليه، ولكن نظراً لوجود أسباب تبرير أخرى ويترتب عليها نفس النتيجة من حيث سلخ الصفة الجرمية عن الفعل بحيث يكون توقيف المشتكى عليه دون طائل. فإننا نرى أنه من الأفضل لو ينص المشرع على وجوب إصدار قرار بمنع المحاكمة عند توافر أياً من هذه الأسباب، مع العلم أن قرار منع المحاكمة يعتبر مراعياً لقرينة البراءة، هذا من جهة.

ولكن ومن جهة ثانية وفيما يتعلق بذات الموضوع ـ قرار منع المحاكمة ـ فإننا نرى أن المشرع أهدر قرينة البراءة في حالة إصدار المدعي العام قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه الموقوف وإرساله لهذا القرار إلى النائب العام، حيث أن المشتكى عليه يبقى موقوفاً إلى حين إصدار النائب العام قراره بالموافقة على ما ذهب إليه المدعي العام من تقرير منع محاكمة المشتكى عليه، فكان يجدر بالمشرع الجزائي أن يأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه فور صدور قرار منع المحاكمة من المدعي العام دون الحاجة إلى انتظار موافقة النائب العام. فإذا أيد النائب العام قرار المدعي العام يكون إطلاق سراح المشتكى عليه في محلة، وإذا رفضه فيمكن في هذه الحالة إعادة توقيف المشتكى عليه.

اما فيما يتعلق بموقف محكمة التمييز بشأن سلب النيابة العامة الحق في تقدير الأدلة لإصدار قرار منع المحاكمة أو الإحالة، فإننا نرى أن محكمة التمييز الموقرة أخطأت فيما ذهبت إليه، ذلك أنها من جهة وكما مر معنا تخالف نصوص قانونية تجيز للنيابة العامة تقدير الأدلة، ومن جهة ثانية كانت تناقض نفسها في أحكامها لأنها كانت تشترط للإحالة أن تكون الأدلة كافية ويفهم من هذا الاشتراط أن تقدير كفاية الأدلة من اختصاص النيابة العامة لأنها الجهة التي تملك إصدار قرار الإحالة.كما أنه إذا سلبت المحكمة النيابة العامة سلطة تقدير كفاية الأدلة فإن اشتراطها لكفاية الأدلة عند الإحالة لا فائدة منه لأنه وفق ما تذهب إليه هذه المحكمة يتوجب على النيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة مهما كانت قوة الأدلة.ونرى أن السبب وراء هذا الموقف الغريب لمحكمة التمييز هو خلطها لمعنى كفاية الأدلة، فهي لم تنتبه إلى أنه يقصد بتقدير كفاية الأدلة هنا هو كفايتها لإصدار قرار الإحالة أو منع المحاكمة وهو قرار مبني على الظن والترجيح، ولا يقصد بكفاية الأدلة أن تكون كافية لإصدار حكم بإدانة المشتكى علية.

قائمة المراجع

١. د. إبراهيم طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، د.ن، د.ط، ١٩٨٠.

٢. د. أشرف حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. د. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، د.ن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٤. د. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، د.ن، د.ط، ٢٠٠٢.

٥. د. أبو العلا نمر، الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٦. د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، والجزءان الثالث والرابع، ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٧. د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المتهم في التشريعات العربية، د.ن، د.ط، ١٩٧٣.

٨. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، ١٩٩٦.

٩. د. خليفة كلندر عبدالله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠. د. رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٧.

١١. د. رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

١٢. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، د.ط ، ١٩٨٠.

١٣. د. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، د.ط ، ٢٠٠٢.

١٤. د. شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط والتفتيش، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط ، ١٩٨٩.

١٥. د. صخر عطاالله الجنيدي، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، د.ن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

١٦. د. صالح عبد الزهرة حسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

١٧. د. عبد الحافظ عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط ، ٢٠٠٣.

١٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، د.ن ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

١٩. د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د.ن ، د.ط ، ١٩٩٥.

٢٠. د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٢١. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط ، ٢٠٠٢.

٢٢. د. علي فضل أبو العنين، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، د،ط ، ٢٠٠١.

٢٣. د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

٢٤. د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، د.ن ، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

٢٥. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط ، ٢٠٠٥.

٢٦. د. عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، منشورات الحبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٢٧. د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، د.ن ، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

٢٨. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط ، ٢٠٠٥.

٢٩. د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، د.ن، د.ط ، ٢٠٠٠.

٣٠. د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط ، ٢٠٠٠.